وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

طرق الطعن في الاحكام القضائية

بحث تقدم به الطالب

ليث خليل ابراهيم طه

الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

الدكتورة : اخلاص احمد رسول

1442هـ ـــ ٢٠٢١م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾:

صدق الله العلي العظيم

المجادلة: ١١

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

يسرنا تقديم هذا الشكر لوالدينا ووالدتينا اللذان سهرا على تربيتنا وتعليمنا منذ أن بدأت حياتنا، وأشكر كل الأساتذة الذين يرجع لهم الفضل بعد الله عز وجل في تلقيني العلوم التربية الاسلامية ، كما اقدم الشكر والتقدير للدكتورة المشرفة (**اخلاص احمد رسول**) على هذا البحث المتواضع، الذي نسال الله تعالى أن يضيف قيمة إلى هذا العلم، ونشكر كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير (والد العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيب)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي(إخوتي)

الى من هم عوني وسندي في دراستي (زملائي وزميلاتي)

الى من هم الذين علموني حرفاً ملكوني عبداً (اساتذتي جميعاً ورئيس القسم)

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	١
٢.	المبحث الاول مفهوم الحكم القضائي	٢-١٠
٣.	المطلب الاول تعريف الحكم القضائي	٢
٤.	المطلب الثاني : شروط اصدار الحكم القضائي	٦
٥.	المبحث الثاني طرق الطعن العادية لأحكام القضائية	١١-١٩
٦.	المطلب الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي	١١
٧.	المطلب الثاني: الاستئناف	١٦
٨.	المبحث الثالث :طرق الطعن غير العادية لأحكام القضائية	-٢٠
٩.	المطلب الاول التمييز وتصحيح القرار التمييزي	٢٠
١٠.	المطلب الثاني : الفرع الاول اعادة المحاكمة	٢٩
١١.	الفرع الثاني : اعتراض الغير	٣٤
١٢.	الخاتمة	٣٨
١٣.	المصادر والمراجع	٣٨-٤٤

المقدمة

مرت الحضارة الإنسانية بمختلف جوانبها وأشكالها بتطورات مهمة وواسعة وتغييرات كبيرة شملت معظم نواحي الحياة الاجتماعية ،والاقتصادية ،والثقافية ،والسياسية ،والقانونية , والقضائية٠ ومن أحد أهم مظاهر التطور للمدنية الحديثة النمو الكبير بعدد السكان ؛والذي أدى بدوره إلى زيادة هائلة في عدد التعاملات اليومية للمواطنين ،مما أدى بدوره إلى زيادة ملحوظة بعدد القوانين التي تتضمن حلولا لما قد يظهر من المشكلات القانونية نتيجةً لتلك التعاملات ،فضلاً عما قد تتضمنه تلك القوانين من معايير مرنة وقواعد جامدة تقيد القضاء في بعض الأحيان أو تطلق يده في أحيانً أخرى٠ فقد تطور القضاء بشكل سريع ليواكب تلك التطورات الحضارية سواء على مستوى عدد القضاة ،أو على مستوى إمكاناتهم ومقدرتهم الذهنية والفكرية والثقافية ٠ فبعد أن كان عدد القضاة محدوداً بشكلٍ ملحوظ ، ويعملون على أساس التحكيم بين الأطراف معتمدين على الأعراف القبلية والمحلية في حل ما يعرض عليهم من نزاعات مثلما كان عليه العمل في بلاد العائلة الرومانية الجرمانية ،ثم ظهرت المحاكم للفصل في النزاعات بين الافراد عن طريق اصدار احكام قضائية

وقد قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين :

المبحث الاول مفهوم الحكم القضائي

المطلب الاول تعريف الحكم القضائي

المطلب الثاني : شروط اصدار الحكم القضائي

المبحث الثاني طرق الطعن العادية لأحكام القضائية

المطلب الاول: الاعتراض على الحكم الغيابي

المطلب الثاني: الاستئناف

المبحث الثالث :طرق الطعن غير العادية لأحكام القضائية

المطلب الاول التمييز وتصحيح القرار التمييزي

المطلب الثاني :اعادة المحاكمة

المطلب الثالث: اعتراض الغير .

الخاتمة

وقائمة المصادر

المبحث الاول

مفهوم الحكم القضائي

الحكم هو الخاتمة الطبيعية لأجراءات الدعوى , وصدور الحكم هو الغاية الاساسية التي يهدف اليها رافع الدعوى وهو الوثيقة الفضائية المهمة في الدعوى التي تقرر حقوق الخصوم وتضع حداً للنزع القائم بينهم .

والقاضي لا يتمكن من اصدار الاحكام الا بعد دراسة باستيعاب اوراق الدعوى ومستنداتها , ولكي يكون الحكم صحيحاً وعادلاً فقد نظم المشرع اجراءات اصداره بشكل مفصل ودقيق فضلاً عن ذلك ان اصدار الحكم تترتب عليه اثار متعددة وان بعضاً من هذه الاحكام لها قوة اكثر من غيرها في التقيد.

المطلب الاول

تعريف الحكم القضائي:

قبل التطرق الى موضوع الحكم القضائي لا بد من لنا من تعريفه لغة واصطلاحاُ وذلك في فرعين وكما ياتي

الفرع الاول :

تعريف الحكم القضائي لغة

يعرف الحكم لغة بأنه : العلم والفقه قال تعالى (وآتيناه الحُكْمَ صَبياً) وتقول العرب: حكَمْتُ بمعنى ردَدتُ ومنْعتُ، ولهذا سمي الحاكم (حاكماً)، لأنه يمنع الظالم من الظلم. ويقال حَكمَ بمعنى قَضىَ. والحكم القضَاء بالعَدلِ[1]. والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم، أي قضى وحكم له وحكم عليه والحكم : الحكمة من العلم[2].

الفرع الثاني :

تعريف الحكم القضائي اصطلاحاً

أمّا الحكم في اصطلاح القانون فيمكن تعريفه بأنه ((القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ومختصة في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه))[3].

---

(١)محمد بن بكر المعروف بإبن منظور المصري، لسان العرب، ج ١٢، بيروت، لبنان ١٩٥٦، ص١٤٠.

(٢)اسماعيل حماد الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، ١٩٧٤، ص٢٨٤.

(٣)د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٤.

فهو بهذا المعنى يعني ان الحكم في القاعدة القانونية [١] ، هو الحل أو الجواب للسؤال الذي يتبادر في الذهن عن ماهية حكم القانون في واقعة معينة، إذ إن القانون في معرض إجابته على هذا التساؤل، يفترض وقوع مثل هذه الواقعة المثارة في الذهن عن طريق طرح الفرضية ويضع لها حكماً مناسباً. فعلى سبيل المثال (ما هو حكم العقد الباطل) ؟ تكون اجابته هي: ((العقد باطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا))[٢] .

فالحكم هو الهدف والنتيجة والغاية التي ينتظرها ويترقبها ويبغيها الخصم من إقامته الدعوى أو تقديم الدفع، لانه يوفر ويحقق الحماية القضائية للحق محل النزاع، فهدف الخصم هو حصوله على الحماية القضائية لحقه في منع الاعتداء عليه أو طلب إعادته إليه في حالة سلبه منه أو طلب تأكيد وجوده في حالة شعوره بعدم استقرار الحق.

لذا فالحكم[٣]، يوضح ويؤكد اصل الحق المتنازع فيه ويزيل حالة التجهيل والغموض التي كانت تكتنفه قبل إقامة الدعوى في وأثناء النظر فيها.

فهو إذن عمل إجرائي مهم يجب أن يتم في شكل قانوني معين طبقاً لإجراءات محددة تكفل بذلك احترام حقوق الإدعاء والدفاع، وتمنع تحكّم ومحاباة القاضي بما يوفر خير ضمانات لحسن سير العدالة.

فالحكم القضائي[٤] بالتعريف الذي سبق الإشارة إليه هو قرار يجب أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية بحسب قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات وتأسيساً على ذلك فإنّ القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً حتى لو كان من بين اعضاء هذه الهيئة قضاة كالقرارات التي تصدر من مجلس الانضباط العام، أو لجنة التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية لتعويض المتضررين في حوادث المركبات في نطاق الضرر الجسمي والوفاة، طبقاً لقانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات[٥]. وتجدر الإشارة الى أنّ القاضي في التشريع العراقي يصدر نوعين من القرارات بعضها من الناحية الفنية تسمى أحكاماً وأخرى تسمى قرارات تتخذ في أثناء نظر الدعوى.

---

(١)محمد سليمان الاحمد، عناصر القاعدة القانونية " الفرضية والحكم" ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الخامس، ايلول ١٩٩٨، ص١١٣.

(٢)الفقرة (٣) من المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣)د. جمال مولود ذيبان، ضوابط وصحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص٩٤.

(٤)د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٣٤; جمال مولود ذيبان، المصدر السابق، ص٩٥.

(٥)حيث صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ نص على ما يلي " ١- تشكل ببيان يصدره وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية، لجان خاصة في شركة التأمين الوطنية برئاسة قاض من الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حامل شهادة بكالوريوس في القانون ..." .

وعرفت محكمة التمييز العراقية الحكم القضائي بأنه "هو القرار القطعي الذي يحسم النزاع المعروض أمام القاضي وينهي الخصومة والمنازعات في موضوع الدعوى، ولا يتسبب عنه إحداث نزاع جديد بين المتخاصمين يتعلق بالموضوع نفسه[١].

أمّا القرارات المتخذة في أثناء نظر الدعوى، فهي تلك القرارات التي يصدرها القاضي خلال نظر الدعوى لتساعده في حسمها ويكون حراً في ان يأخذ نتيجة الإجراء بشرط أن يبين أسباب ذلك في محاضر جلسات المحاكمة المادة (١٥٥)من قانون المرافعات المدنية العراقي . ولا تخضع هذه القرارات للتبليغات القضائية ولا الى طريق الطعن كمبدأ عام إلاّ مع الحكم النهائي الذي يصدر في الدعوى. أو ينص القانون على جواز الطعن فيها على انفراد[٢].

هذا يعني أنّ الحكم لا يصدر دائماً منهياً الخصومة بل إنّ المحكمة تصدر أحكاماً في أثناء الخصومة للفصل في المسائل الفرعية ولتنظيم سيرها[٣] . وكذلك أجاز المشرع للقضاء العراقي إصدار قرارات في القضاء الولائي اطلق عليها لفظ أوامر[٤]. ويطلق القانون المصري مصطلح (الحكم) على أي قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها، أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه باستثناء استعمال القاضي لسلطته الولائية فإنّ القانون المصري يطلق عليها عادة اصطلاح (أمر)[٥].

وهكذا فالقاضي العراقي (يحكم ويقرر ويأمر) وهذا على حد تعبير استاذنا ضياء شيت خطاب أكثر دقة من القوانين التي اقتصرت على مصطلح الأحكام على كل قرار تصدره المحكمة في موضوع الدعوى[٦].

ونحبّذ اطلاق لفظ موحد على ما تصدره المحاكم من قرارات، إذ إنّ إطلاق الفاظ مختلفة على ما تصدره المحاكم من قرارات يؤدي الى تنوع نشاط وسلطات القاضي خلال نظره للدعوى الواحدة، ما بين

---

(١)قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٩٨/(٥) هيئة عامة/١٩٧١ مشار لدى جمال مولود ذيبان، المصدر سابق ص٩٥.

(٢) ينظر المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية عراقي

(٣)د. وجدي راغب فهمي، مبادىء القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٨٦، ص٥٨٠.

(٤)المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية عراقي " لمن له الحق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين..." .

(٥" د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٦١٢.

(٦)الاستاذ ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٨٧.

عمل قضائي وآخر ولائي وثالث إداري، فهو كما قيل يحكم ويقرر ويأمر[١]. وهو ما قد يكون مدعاة لنشأة الخلط بين الحكم القضائي وغيره من اعمال القضاة[٢].

يتبين من كل ما تقدم أن لإرادة المشرع وحدها الكلمة في الزام السلطة القضائية بإصدار أمر أو قرار بدلاً من إصدار حكم أو إصدار حكم بدلاً من إصدار أمر أو قرار. ونتسأل فيما إذا كانت القرارات الصادرة من الهيآت أو اللجان الإدارية في التظلمات من الأوامر الإدارية التي كثيراً ما يكون من بين اعضائها، بل رئيسها أحد رجال القضاء فهل يمكن اعتبارها أحكاماً؟

القرارات الصادرة من الهيآت لا تعد أحكاماً، ولا تخضع للقواعد المقررة بالنسبة الى الأحكام عند عدم وجود نص خاص، ولا يعد صدورها مستنفداً درجة من درجات التقاضي ما لم ينص المشرع على ما يخالف ذلك صراحة أو ضمناً[٣].

للجواب على هذا التساؤل نقول إنّ حكم المحكّمين يعد بمثابة حكم، على الرغم من صدوره من أشخاص ليس لهم في الاصل ولاية القضاء ولا يقومون بخدمة عامة، وذلك لأنّ المشرع أقر نظام التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم، ومتى وضحت هذه الإرادة في الشكل المقرر التزم المحكّم بالقيام بعمله، وهو في هذا يتولى القضاء بخصوص النزاع القائم أمامه، ويفرض حكمه على الخصوم، كما يفرض على السلطات الأخرى[٤]، شأنه شأن الأحكام التي تصدر من القضاء العادي، وتكون لحكمه حجية الشيء المقضي به، ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد صدور الأمر بتنفيذه[٥].

ألاّ أنه يلاحظ أن حكم المحكّم ليس كغيره من الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية في الأحوال التي خصّه المشرع بقواعد مغايرة للقواعد العامة، فهو لا ينطق به في جلسة علنية، ولا يوجب القانون كتابة مسوّدة لها وايداعها، ولا يوجب حضور كاتب في جلسة التحكيم، ولا يوجب توقيع كل المحكّمين عليه[٦]قضاء في كل الأحوال فهو لا يملك الحكم بعدم اختصاصه والإحالة الى المحكمة المختصة[١]ولا

---

(١) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٨٨.

(٢)د. عيد محمد قصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٩٧.

(٣)د. احمد ابو الوفا، المصدر سابق، ص٣٦.

(٤)د. احمد ابو الوفا، المصدر سابق، ص٣٤-٣٥.

(٥)والمادة (٢٧٢) من قانون مراجعات المدنية العراقي نصت على انه " لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة" ويقابلها المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري.

(٦)المادة (٤٣) تحكيم مصري " وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين" ،وينظر عكس ذلك المادة (٢٦٥) من قانون مراجعات المدنية العراقي " يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها

يملك الأمر بالإنابات القضائية أو بالحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المقرر في قانون الإثبات[٢].

المطلب الثاني

شروط اصدار الحكم القضائي

يشترط لأصدار الحكم القضائي عدة شروط وهي

الشرط الأول : أن يصدر الحكم من محكمة في حدود ولايتها القضائية

ويتضمن هذا الشرط المفترضات الآتية:

١- أن يصدر الحكم من محكمة.

فالمحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إزالة عوارض الحقوق والمراكز القانونية وتحقيق التطابق بين الواقع والقانون[٣]، ومن ثَمّ يلزم أن يصدر الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية[٤]

=صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون" ، والمادة (٢٧٠) من قانون مراجعات المدنية العراقي " يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الأراء ... ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم وف ٢ ٠٠٠ وتواقيع المحكمين" .

(١)المادة (١١٠ م.م.مصري) " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة" ، والمادة (٧٨) من قانون مراجعات المدنية العراقي " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة" .

(٢)المادة (٣٧) تحكيم مصري تنص على " يختص رئيس المحكمة بما يأتي .. ١- الحكم على من يتخلف من الشهود ... ٢- الأمر بالانابة القضائية" ، والمادة (٢٦٩) من قانون مراجعات المدنية العراقي " يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة في الانابات القضائية ... وتخلف الشهود" .

(٣)المادة (١٦٥) من الدستور المصري النافذ لعام ١٩٧١.

(٤)المادة (٨٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على ما يلي " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها" ، والمادة (٧٣) من القانون الأساسي دستور عام ١٩٢٥، والمادة (٢٩) مرافعات عراقي " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية إلاّ ما استثني بنص خاص" ، والمادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، والمادة (٢٧) أصول محاكمات اردني " تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص باستثناء المواد التي يفوض حق القضاء الى محاكم خاصة" ، ينظر المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ التي نصت على ما يلي " تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثني منها بنص خاص" ، المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ نصت على ما يلي " فيما عدا المنازعات الإدارية ... تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص" .

سواء كانت محاكم عادية أو إدارية أو استثنائية[١]، ولذلك فإن ما يصدر من غير المحاكم من جهات أسند إليها القانون سلطة الفصل في بعض المنازعات ابتداءً لا يُعد بأي حال من الأحوال أحكاماً قضائية بالمفهوم المتقدم حتى لو كانت تراعي في إصداره الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضي أو كان من بين أعضائها أحد رجال القضاء.

٢- أن يكون لهذه المحكمة ولاية الفصل فيما عرض عليها وأن تكون مختصة في نظره.

ولكي يُعتد بهذا الحكم يجب أن يدخل في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة في ولاية القضاء فإنّ كل ما عرض عليها يخرج عن اختصاصها ، كما إذا رفعت الدعوى على أحد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية[٢] أو بشأن عمل من أعمال السيادة[٣]. وجب عليها من تلقاء نفسها في اية حالة كانت عليها الدعوى أن تحكم بانتفاء ولايتها لتعلق ذلك بالنظام العام.فإن فصلت فيه على الرغم من ذلك كان حكمها منعدماً ولا يحوز حجيه الأمر المقضي ولا يرتب أي أثر[٤] ويشترط أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة نوعياً ومحلياً بنظرها، فإن لم تكن المحكمة مختصة وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة[٥].

---

(١)حظر الدستور العراقي النافذ في المادة (٩٢) إنشاء محاكم خاصة أو أستثنائية.

(٢)فهولاء لا يخضعون للقضاء في الدول المعتمدين فيها طبقاً للعرف الدولي بين الدول، ينظر الاستاذ ضياء شيت خطاب، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، ١٩٦١، ص٤٠، وكما نصت على ذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢، وكذلك المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسين رقم (٤) لسنة ١٩٣٥.

(٣)المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي نصت على اعمال السيادة ولكنها لم تحدد مفهوم اعمال السيادة والذي حددها هي المادة (٧) فـ٥ من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ التي اعتبرت اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية. وقد وصفت محكمة التمييز اعمال السيادة بانها اعمال تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس سلطة ادارة تباشر هذه السلطة العليا لتنظيم العلاقة بينها وبين السلطات العامة الأخرى. قرار محكمة التمييز رقم ١٩٤٨/ح/٩٦٥ في ١٩٦٦/٥/٩ مشار إليه د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات العراقي، ج ١، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص١٣٨.

(٤)يشترط قانون المرافعات العراقي لكي يكتسب الحكم القضائي المدني حجية الحكم المحكوم فيه ان يكون صادراً من محكمة مختصة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته، وهذا ما استقر عليه التطبيق العملي في المحاكم العراقية من ان الحكم لا تثبت له الحجيه الا إذا صدر في حدود اختصاص المحكمة التي أصدرته. ينظر ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٧٠، ص١٧٢، د. محمد على الصوري، التعليق المقارن على قانون الإثبات،ج ٣، بغداد،١٩٨٣، ص٩٦١.

(٥)المادتان (٧٧، ٧٨) مرافعات عراقي وكذلك المادة (١١٠) مرافعات مصري.

٣- أن تشكل المحكمة تشكيلاً قانونياً صحيحاً.

وفضلاً عن ذلك يجب أن تشكل هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى وتصدر الحكم فيها على نحو صحيح قانوناً، وذلك بأن يكون تشكيلها من القضاة بالعدد الذي حدده القانون لإصدار الحكم[١].

٤- أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم مأذوناً بالقضاء.

فولاية القضاء لا تثبت لكافة الافراد بل تكون لبعضهم فقط ممن اناطت بهم الدولة ممارسة الوظيفة القضائية، ومن ثم تثبت هذه الولاية لهم وتنحسر عمن سواهم، وتكتسب صفة القاضي بحسب الأصل بصدور قرار التعيين[٢]، فهذا القرار -كما قيل بحق- هو سند وجود القاضي، إذ به يصبح الشخص موظفاً في الوظيفة القضائية ويكتسب ولايتها، وترتيباً على ذلك إذا صدر حكم من شخص ليست له ولاية القضاء – كأن يصدر على سبيل المثال من أحد وكلاء النائب العام – فإنه يكون حكماً منعدماً[٣]

٥- أن يصدر الحكم عن إرادة صحيحة للقاضي.

يلزم أيضاً أن يصدر الحكم عن إرادة صحيحة للقاضي، لأنّ هذا العمل هو إعلان وتعبير عن إرادة القاضي، والتي تصدر منه بناء على سلطته القضائية. وترتيباً على ذلك، إذا إنعدمت إرادة القاضي في الحكم – كأن يصدر الحكم وهو في حالة جنون أو سكر أو نوم أو تنويم أو بناء على إكراه كان هذا الحكم منعدماً[٤].

([١])المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي تنص على انه " تشكل محكمة التمييز من رئيس وخمسة نواب وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد" ، والمادة (١٦) " تتألف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس" ، والمادة (٢٣) " تنعقد محكمة البداءة من قاض واحد" ، أمّا في مصر تتألف محكمة النقض من خمسة مستشارين والاستئناف من ثلاثة مستشارين والمحكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة. لمزيد من التفصيل راجع د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي،ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٢٤ وما بعدها.

([٢])مادة (٨٨) دستور عراقي نافذ، والمادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩.

([٣])د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٣٢١، د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٥٧٩.

([٤])ونلاحظ هنا انه إذا انعدمت اركان الحكم اللازمة لوجوده وهي على نوعين اركان تتعلق بمضمون الحكم وهي (الإرادة والمحل والسبب) واركان تتعلق بالمظهر الخارجي للحكم وهي (القاضي والمطالبة القضائية وشكل الحكم) فإذا انتفت يفقد الحكم صيغته وهو ما يعني انعدامه فلا يرتب الآثار القانونية للأحكام (استنفاد ولاية القاضي، حجيه الأمر المقضي- القابلية للتنفيذ الجبري ...) ومن ثمّ يمكن رفع دعوى أصلية بانعدامه أو التمسك بهذا الانعدام بدفع يثار أثناء نظر الدعوى تستند الى هذا الحكم المنعدم أو بدفع بعدم التنفيذ ضد إجراءات تنفيذ الحكم، ويمكن أيضاً رفع دعوى جديدة بذات المسألة التي فصل فيها هذا الحكم دون امكان دفعها بعدم جواز نظرها استناداً إلى هذا الحكم وهو بخلاف الحكم الباطل فهذا الأخير لا يجوز المساس به عن طريق رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه ولا التمسك ببطلانه في صورة (دفع) أو في صورة (طلب عارض) وإنّما يتم القضاء ببطلانه عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون للطعن في الأحكام. ينظر

الشرط الثاني : أن يصدر الحكم في خصومة منعقدة

حتى يُعتد بالحكم القضائي ويرتب آثاره القانونية يجب ان تنعقد الخصومة التي يصدر فيها على نحو صحيح قانوناً، ولا تنعقد الخصومة إلاّ بتوافر شرطين أساسيين الأول: إعلان (تبليغ) المدعى عليه بعريضة الدعوى أو بحضوره الجلسة[١]، والثاني: ان يكون كل من طرفيها أهلاً للاختصام (بأن تتوافر في كل منهما أهلية الاختصام[٢]، والمصلحة والخصومة (الصفة)).

لذلك فإن الحكم الذي يصدر في خصومة غير منعقدة على النحو المتقدم يكون حكماً منعدماً، ومن امثلة ذلك الحكم الذي يصدر في خصومة لم تعلن عريضتها للمدعى عليه، والحكم الذي يصدر في دعوى رفعت باسم شخص متوفٍ أو على شخص توفي قبل رفعها. ذلك أنّ الخصومة لا تنعقد إلاّ بين الاحياء وإلاّ كانت معدومة.

الشرط الثالث : أن يصدر الحكم في الشكل المقرر قانوناً

القاضي في إصداره للأحكام ليس حراً في تكوين إرادته القضائية، لأنّه مقيد بتطبيق قواعد القانون واتباع إجراءات التقاضي. كما انه ليس حراً في إعلان هذه الارادة[٣]، إذ لابّد أن يتم هذا الإعلان في شكل قانوني معين[٤].

والحكمة في استلزام الشكل المقرر قانوناً لإصدار الحكم هي حماية الخصوم من تحّكم وتعسف القاضي لأنه يلزمه باتباع إجراءات وقواعد معينة تضمن مراعاة حقوق الخصوم ودراسة ما أبدوه من دفاع

د.محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٩; د. عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٠١.

(١)المواد (١٥و ٧٣) من قانون مرافعات المدنية عراقي، والمادة (٦٨/ف ٣) من قانون مرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢)ويفرق الفقه المصري بين أهلية الاختصام، وأهلية التقاضي فأهلية الاختصام هي صلاحية الشخص لأن يكون خصماً، وهي مفترض ضروري لوجود المركز القانوني للخصم، ويؤدي تخلفها في المدعي أو المدعى عليه إلى انتفاء وصف الخصم وهو ما يعني انعدام الخصومة، أمّا أهلية التقاضي فتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح، وهي ليست مفترضاً لوجود مركز الخصم وإنّما هي مفترض لممارسته، ولا يؤدي تخلفها لدى الخصم الى انعدام الخصومة وإنّما يؤدي الى بطلان الإجراءات. ينظر د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥١.

(٣)د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٦٢٣.

(٤)حيث ان هناك شكل محدد لإصدار الأحكام في القانون العراقي أشارت الى البيانات التي يجب ان يتضمنها الحكم المادة (١٦٢) من قانون مرافعات المدنية عراقي وهي على النحو الاتي:

١- اسم المحكمة التي أصدرته. ٢- تاريخ إصدار الحكم. ٣- اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم. ٤- اسماء الخصوم واسماء وكلائهم. ٥- إثبات الحضور والغياب في الحكم. ٦- خلاصة الدعوى وموجز إدعاءات الخصوم ودفوعهم. ٧- الأدلة القانونية. ٨- القرارات الصادرة من المحكمة. ٩- منطوق الحكم. ١٠- أسباب الحكم التي بني عليها. ١١- توقيع القاضي أو رئيس المحكمة على نسخة المحكمة، تقابلها المواد (١٧٨، ١٧٩ م.م.مصري).

ودفوع وما قدموه من مستندات ومذكرات، وان هذا الشكل يحمي القاضي نفسه، لأن وجوب إلتزامه بالأشكال والإجراءات والقواعد التي نص عليها المشرع لإصدار الحكم تحميه من تدخل الغير والخصوم في مرحلة الحكم وتحمله على العناية بحكمه حتى يصدر مطابقاً للقانون[1].

(1)ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٠٩

المبحث الثاني

طرق الطعن العادية لأحكام القضائية

لما كانت احكام القضاء تصدر عن انسان فإنها عرضة للخطأ الذي يرد عليها ويبعدها عن طريق الحق والصواب ، ولذا فإن العدالة تقضي أن يسمح لكل من صدر عليه حكم قضائي ، يعتقد أنه معيب أن يطرح النزاع على القضاء من جديد ، لعله يصل إلى ما يراه. احقا، فضلا عن ذلك أن استقرار الحقوق لأصحابها وضرورة التعجيل بالبت في المنازعات الكي لا يطول أمدها ، يحتم وجوب احترام الحكم الذي يصادر عن القضاء وعدم السماح بتجديد النزاع فيها فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل.

وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات المتعارضة وضعت نظرية الطعن في الأحكام ، وبمقتضى هذه النظرية يحدد المشرع وسائل التظلم من الأحكام ويحدد لها مواعيد معينة وبانقضاء هذه المواعيد فإن الحكم الصادر من القضاء ، يجب أن يحترم ويمتنع تجديد النزاع بصدده مها شاب الحكم من خطأ او بطلان .

وعليه فإن طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي أقرها المشرع ، لمراجعة الأحكام القضائية التي يشوبها الخطأ والعيب والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من طلب اعادة النظر في هذه الأحكام الصادرة ضدهم بقصد تعديلها او الغائها

وهناك طريقتين للطعن بالأحكام طريق عادي وطريق غير عادي , فالطريق العادي بالاحكام القضائية يتضمن الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف , وهذا ما سنتناوله في مطلبين , نخصص المطلب الاول للاعتراض على الحكم الغيابي ونكرس المطلب الثاني للاستئناف او الطعن الاستئنافي .

المطلب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

طرق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي هي أولى طرق الطعن في الإحكام في قانون المرافعات المدنية العراقي , وهو لم يفتح إلا لحماية حقوق (الخصم الغائب) الذي اسماه شراح المرافعات (بالمتمرد) [1] وقد ظل المشرع العراقي لحد ألان مصرا" على فتح باب الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي لهذا الخصم المتمرد على مصراعيه إلا بتحديد وتضييق يسير لا يغني , رغم انه خصم لايستحق الحماية [2] ورغم إن التشريعات الحديثة اتجهت إلى إلغاء هذا الطريق من طرق الطعن أو التضييق من حالاته لأقصى حد ممكن وسار القضاء العراقي في معظم اجتهاداته خلافا" لما يقتضيه أمر الأخذ بالتوجيهات الحديثة بشان الموضوع فاتجه إلى التخفيف من صرامة بعض النصوص التي يصلح بعضها للتضييق من حالات الاعتراض أو تصلح لدفع قصد بعض المتقاضين من استعمال هذا

([1])إبراهيم ألشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات , ج٣ منطقة الزمان بغداد , ١٩٩٩_ ص٢٣٥.

([2])إبراهيم ألشاهدي _ مرجع سابق ص٢٣٥

الطريق من طرق الطعن كوسيلة لتأخير حسم الدعوى وإطالة أمد النزاع. لذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الاول

التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي: هو طريق من طرق الطعن في الإحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا" سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور الحكم الغيابي ضده [١]

فالإحكام الغيابية تصدر من دون إن تستمع المحكمة إلى دفوع المحكوم عليه أو توضيحه لما دفع به وقد يكون معذورا" في عدم حضوره المرافعة في الوقت المعين , فاستغل خصمه الفرصة فاستصدر حكما" ضده , وقواعد العدالة تلبي إن يوصد الباب على المحكوم عليه لأداء بما عنده من دفع في موضوع الدعوى لذلك فتح له القانون باب الاعتراض على الحكم الغيابي.

الإحكام والقرارات ومدى قبولها للطعن فيها بالاعتراض

إن القاضي في القانون العراقي يحكم ويقرر ويأمر [٢] ولا يكون محلا" للطعن فيه بالاعتراض على الحكم الغيابي من هذه الأصناف الثلاثة إلا الإحكام بل نوع واحد من هذا الصنف الأخير وهي الإحكام الغيابية دون الحضورية , والإحكام الغيابية هي الإحكام التي تصدر على الخصم الذي تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة للنظر في الدعوى [٣] وقد اختلفت التشريعات في تحديد الإحكام التي تصلح للطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي فغدت احكم غيابية طبقا" للتعريف المذكور أنفا" بمثابة الإحكام الحضورية ومنعت الطعن فيها بهذا الطريق إلا إن المشرع العراقي ظل متمسك بتلك القاعدة بنص المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية التي نصت "١. تعتبر المرافعات حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك" فهو (أي الحكم) غيابي إذا لم يحضر الخصم في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى فإذا حضر في أي منها فان المرافعة تعتبر بحقه حضورية , وبالتالي يكون الخصم حضوريا" ففي كل الأحوال يصدر الحكم حضوريا" بحق الخصم الذي حضر في أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك ولا يؤثر في اعتبار المرافعة بحقه حضورية ما يطرأ على الدعوى من أحوال طارئة كإيقاف المرافعة فيها واعتبارها مستاخرة حتى يتم الفصل في الموضوع الذي يتوقف عليه الحكم فيها عليه أو وقفها باتفاق الطرفين على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يؤثر في ذلك ترك الدعوى للمراجعة وتجديدها حضورية بحقه ولو تغيب بعد ذلك

([١])احمد أبو ألوفا _ المرافعات المدنية والتجارية _ط٢ منشات المعارف بالإسكندرية ص٧٣٥

([٢])ضياء شيت خطاب _ فن القضاء _ قسم الدراسات القانونية ص٨٧ بغداد ١٩٨٤

([٣])احمد أبو ألوفا _ نظرية الإحكام في قانون المرافعات ط٤_ منشات المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠, ص٣٦٦

, وتعتبر المرافعة حضورية بحق الخصم الذي يتغيب عن الحضور في أي جلسة من جلسات المرافعة بعد نقض الحكم الصادر في الدعوى التي كانت تجري بحقه حضوري قبل صدور الحكم المنقول فيها .. إلا إن المسالة تدق في بعض الفروض ويصعب الفصل في تحديد كون الحكم غيابيا" أم حضوريا" , كما في حالات قطع السير بالدعوى وفقا" لحكم المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية . وحددت حالات قطع السير بالدعوى دون إن تكون الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها فقد ذهب رأي إلى إن الحكم يعد غيابيا" بحق الورثة أو من ممثل من فقد الأهلية من الخصوم أو صاحب الصفة الجديدة إذا تغيبوا عن حضور أية جلسة من الجلسات اللاحقة لتبليغهم , ولو كانت المرافعة تجري حضوريا" بحق المورث أو الخصم الذي فقد أهلية الخصومة أو صاحب الصفة السابقة إما في فرض حدوث إحدى حالات قطع السير في الدعوى إلا إن الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها فان الحكم يظل حضوري بحق الورثة أو الممثل عن فقد أهليته أو صاحب الصفة الجديدة

علما" إن قاعدة اعتبار الحكم حضوريا" إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة يرد عليها استثناءان هما-:

1. إذا اصدر الحكم غيابيا" معلقا" على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض طبقا" لنص المادة (٤١) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ [١] فان الحكم يعد غيابيا" قابلا" للاعتراض ولو كانت المرافعة تجري حضوريا" بحق المحكوم عليه بحضوره بعض جلسات المرافعة.
2. إذا صدر الحكم غيابيا" معلقا" على النكول عن اليمين عند الاعتراض طبقا" لحكم المادة (١١٨) من قانون الإثبات [٢] , ينفذ الحكم غيابيا" ولو حضر المحكوم عليه بعض جلسات المرافعة.

اما عن كيفية رفع الاعتراض وأثاره القانونية

يرفع الاعتراض وفقا" للإجراءات الأصولية المنصوص عليها في القانون وإمام الجهة التي حددها.

١- الإجراءات القانونية لرفع الاعتراض

يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم في محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته ويجب على الطاعن إن يقدم مع مرفقاته

([١])نصت المادة (٤١) من قانون الإثبات (إذا كانت بيئة المدعي سندا" عاديا" منسوبا" للمدعي عليه والغائب ولم يتمكن لمدعي من قراءة مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابيا" معلقا" على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض حتى لو حضر المدعي عليه بعض جلسات المرافعة)

([٢])نصت المادة (١١٨) من قانون الإثبات (إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة إن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه فان طلب ذلك وكان الخصم حاضرا" بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابيا" معلقا" على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب الخصم حتى لو كان الخصم الأخر قد حضر بعض جلسات المرافعة) .

العريضة صورا" فيها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقا" للقانون [1] . هذه القاعدة العامة في رفع الطعن في الإحكام , إما رفع الاعتراض فقد قضت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية بان

١. يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقدم العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي , ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعترض على العريضة بواسطة المحكمة المعترض عليه .

٢. يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعترض بشرط إن يبن فيها محلة المختار لغرض التبليغ , وبعد استيفاء الرسم يبلغ المعترض بالحضور إمام المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في موعد تعيينه على إن لا يتجاوز خمسه عشر يوما" من تاريخ دفع الرسم وترسل عريضة الاعتراض ومرافقتها مع ورقة التبليغ إلى المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض وإذا تخلف عن الحضور في الموعد المعني تطبق إحكام المادتين (١٨٠و١٨١) من هذا القانون.

فالاعتراض إذا" لابد إن يقدم لأحد المحكمتين :-

١. المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

٢. محكمة محل المعترض.

ويقصد (بالمحكمة الواقعة في محل المعترض) هي محكمة سكن المعترض [2]أو محكمة محل إقامة المعترض [3] وفق ما يرى بعض الشراح.

والمقصود بمحكمة محل المعترض لا يقتصر على محكمة محل إقامته أو سكنه ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صرحة كما في مواضع أخرى من القانون بل يشمل إضافة إلى محل إقامة المعترض محل عمله أو مركز معاملاته أو أي محل أخر صدرت عليه ورقة التبليغ بالحكم الغيابي , فأي محكمة يقع ضمن اختصاصها احد المحلات المذكورة يصلح تقديم الاعتراض بواسطتها وهذا الرأي يقتضيه قصر مدة الاعتراض واحتمالات تواجد المعترض (المحكوم عليه) في محل غير محل سكنه أو إقامته.

ولكن ما الحكم إذا قدم الاعتراض بتوسط محكمة أخرى غير (محكمة محل المعترض) إذا قدم الاعتراض بواسطة محكمة وجدت أنها ليست (محكمة محل المعترض) فعليها رفض التوسط في ذلك وعدم استيفاء الرسم , وإفهام المعترض بتقديم الاعتراض بواسطة محكمة محل المعترض أو رفعه مباشرة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

([1])المادة (١٧٣/١و٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٩

([2])مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات , المدنية مطبعة الأقلام _ بغداد , ٢٠٠٥, ج٢ ص٦٩.

([3])ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مطبعة جامعة الموصل, الموصل, ١٩٨٨, ص٣٦٠

الفرع الثاني

الآثار القانونية في رفع الاعتراض

يترتب على الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي عدة اثار وهي :-

١- إيقاف تنفيذ الحكم المطعون به

أولا" – إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه , إن الطعن في الحكم الغيابي بطريق الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم كقاعدة عامة باعتبار إن هذا الطعن هو احد طرق الطعن العادية , وهذه يترتب على سلوكها حتما" إيقاف التنفيذ[١]

ولابد من الأخذ بتلك القاعدة ليتحاشى إصابة المحكوم عليه غيابيا" لضرر جراء الحكم الغيابي عليه . وربما يكون الضرر من النوع الذي لا يمكن معالجته إذا ما أبطل الحكم الغيابي المعترض عليه [٢]

فالاعتراض يؤخذ تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولا" بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل.

وعلى المنفذ العدل وقف إجراءات التنفيذ حال ورود الإشعار إليه بوقوع الاعتراض دون حاجة إلى قرار بإيقاف الإجراءات وهذا ما كرسته المادة ٥٣/أولا" من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ إذ نصت :-

(أولا" – يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا إن التنفيذ يؤخر إذا ابرز المحكوم عليه استشهاد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا" لعقار. (فما هو الحكم في الاعتراض على الحكم الغيابي بعد المدة القانونية أو الطعن بهذا الطرق هل يوقف التنفيذ أم لا ؟

سلكه الطاعن , وهي الأكثر قدرة على تحديد جدوى إيقاف التنفيذ ومدى ضرورته وفقا" لظروف النزاع وطبيعة الحكم المنفذ.

هذا وان قرار وقف التنفيذ بسبب الاعتراض يبقى ساريا" حتى حسم الدعوى الاعتراضية , إن الإجراءات التي تمت قبل وقت التنفيذ فإنها إجراءات قانونية معتبرة تمت بناء على تنفيذ حكم غيابي تأييد برد الاعتراض المقدم عليه.

٢- إعـــادة طـــرح الـــنزاع

من اثار تترتب على الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي هي طرح النزاع من جديد إمام المحكمة المختصة إذا قبلته شكلا" , ولكن في حدود ما حصل الاعتراض عليه وفي حدود ما حكم به

([١])احمد مسلم , أصول المرافعات , دار الفكر العربي, القاهرة ١٩٩٩, ص ٦٨٧

([٢])مدحت المحمود , شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية _ مطبعة الأقلام _ بغداد, ٢٠١١, ص٣٢٠.

على الغائب فيخرج بذلك الطلبات التي قدمها المعترض عليه ورفضتها المحكمة في نفس الحكم الغيابي لإنهاء قضاء على حاضر في غيبة خصمه [١]

وقد اثأر الخلاف بشان ما إذا كان الاعتراض في طرحه النزاع على المحكمة مجددا" يعد امتداد للخصومة السابقة أم خصومة جديدة.

فاتجه رأي إلى ان طرح الخصومة على المحكمة بعد رفع الاعتراض ليس طرحا" لخصومه جديدة منفصله عن الخصومة الأصلية إذ يحتفظ كل خصم بمركزه الذي كان له قبل الاعتراض فالمدعي يضل مدعيا" والمدعي عليه يضل مدعي عليه على اعتبار ان رفع الاعتراض يمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدوره فالاعتراض لديهم امتداد للخصومة السابقة على الحكم المطعون فيه القضية جديدة كالاستئناف ويترتب على هذا ان كلا من طرفي النزاع يعود إلى سابق مركزه بما له من مزاياه وما عليه من وإجابات مما يجوز لكل منهما ان يبدي طلبات جديدة بعد الاعتراض كما يجوز طلب إدخال شخص ثالثا" في الدعوى بخلاف الحالة في الاستئناف فانه قضية جديدة بأخذ كل من الطرفين مركزا" جديدا" فلا يجوز إدخال شخص ثالث لم يسبق إدخاله في الدعوى البدائية إلا في الحدود التي رسمها القانون ولا تسمح فيه طلبات جديدة إلا في حدود معينة [٢].

المطلب الثاني

الاستئناف

تعريف الاستئناف

فالاستئناف هو الطعن الذي يقدمه الخصم الذي خسر الدعوى كاملةً أو جزءاً منها في الحكم الصادر أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً فسخه[٣].

نصت المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على انه يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات امام محكمة الاستئناف. يتضح من هذا النص إن المشرع العراقي قد حدد الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف . ولكي نحيط بها فانْ الأمر يتطلب منا ان نبحثها في الفروع الثلاثة الآتية :

([١])صلاح الدين الناهي _ مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المحكمة الأردنية الهاشمية , ط١ , ١٩٩٦, دون دار النشر, ص١٥٣

([٢])محمد علي عبد الواحد _ المواهب العليا _ ص١٩٤

([٣])عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص ٤٠٧

الفرع الأول

الأحكام التي تزيد قيمتها على ألف دينار

تقبل الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة أولى في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار الطعن بالاستئناف، وسواء أكانت هذه الدعاوى دعاوى دين أم منقول أم عقار فهي تخضع للطعن الاستئنافي، فالمعيار هنا هو (قيمة الدعوى) وهذه القيمة تتحدد وقت رفع الدعوى إلى محكمة البداءة بصرف النظر عن المبلغ الذي تحكم به [١] إذ أن العبرة في ذلك هو ما يطلبه المدعي أمام محاكم البداءة، وليست العبرة بما ستحكم المحكمة به لأن أهمية النزاع عند الخصوم إنما تتحد بقيمة المطلوب فيه وليس بقيمة ما تقضي المحكمة به كما لا يجوز جعل القاضي هو الحكم فيما يجوز استئنافه من أحكامه وما لا يجوز [٢]. وهذا ما قضت محكمة التمييز في العراق به في أحد قراراتها والذي جاء فيه " إن العبرة في قابلية الحكم للطعن الاستئنافي من عدمه هي لقيمة المدعى به الذي دفع رسم الدعوى على أساسه ولا عبرة لمبلغ الاتفاقية التي نشأ المبلغ المطالب به عنها" [٣] . كما أن الحكم الصادر في الدعاوى التي تزيد على ألف دينار يقبل الطعن بالاستئناف إذا أراد الخصم أن يستأنف الفقرة الحكمية المتعلقة بمصاريف المرافعة أو الفائدة القانونية مهما كان المبلغ الذي يراد استئنافه مادام المبلغ المدعى به في محكمة البداءة يزيد على ألف دينار، لأن المصاريف تتبع الطلب الأصلي فيما يتعلق بجواز الاستئناف أو عدم جوازه بصرف النظر عن قيمتها ذاتها [٤]. أما إذا كان محل الدعوى مركباً من مبالغ عديدة وكان سببها واحداً فتجمع هذه المبالغ لمعرفة ما إذا كان الاستئناف جائزاً لمجموعها بعكس ما إذا كان كل مبلغ منها مستقلاً بذاته عن سبب الآخر، فيعد كل مبلغ على حدة قابلاً للاستئناف ولو قل عن ألف دينار لأن المبالغ كلها جمعت في دعوى واحدة، وإذا تعدد المحكوم عليه وكان ما يصيب كل منهم أقل من ألف دينار فالحكم يعد قابلاً للاستئناف بالنسبة لكل واحد من هؤلاء [٥] .

([١])سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٤٩.

([٢])داؤد سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣، ص ٥٧٢.

([٣])قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٣٠/ مدنية أولى / ٧٥ في ١٩٧٥/٩/١٧ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ١١٤.

([٤])سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطابع جامعة الموصل ، بغداد ، ١٩٨٤، ص ١٨٢.

([٥])عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ٣٧٤ .

الفرع الثاني

قضـايا الإفـلاس

الإفلاس طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، ويقصد منه تصفية هذه الأموال وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[١]، ويشترط لشهر الافلاس توفر ثلاثة شروط ، شرطان موضوعيان أحدهما: ان يكون المدين تاجراً ، والأخر: أن يتوقف التاجر عن دفع دين تجاري ، وشرط شكلي وهو صدور حكم بإشهار الإفلاس [٢]. ومما تجدر الإشارة أليه أن هذا الحكم يعد منشئاً لحالة الإفلاس وليس كاشفاً لها ويستوجب تصفية ذمة المدين تصفية جماعية وقسمة أمواله بين الدائنين[٣] .

يخص الدعاوى المتفرعة عن التفليسة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فان محكمة البداءة تفصل فيها [٤]، بدرجة أولى قابلة للاستئناف وذلك لأهمية هذه القضايا، وهذه الدعاوى هي ما يتعلق بحق الحبس فيما إذا كان للمفلس مال لدى الغير وطالبه أمين التفليسة برده، وكذلك ما يتعلق بالعقود التبادلية فيما إذا أبرم المفلس مع الغير عقداً من العقود الملزمة للجانبين قبل إشهار إفلاسه، وحق المالك في الاسترداد فيما إذا كانت بعض أموال التفليسة تعود ملكيتها لغير المفلس[٥].. إن صدور الحكم بإشهار إفلاس التاجر يترتب عليه غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها إذ يعد إشهار الإفلاس بمثابة حجز عام على أمواله الحاضرة والمستقبلية تمهيداً لتصفية هذه الأموال تصفية جماعية ببيعها وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين كل بنسبة دينه[٦] (٥٢) .. وبتطبيق القواعد العامة بالاختصاص وأنواعه على قضايا الإفلاس وما يتفرع عنها، نجد أن الاختصاص النوعي يعود إلى محاكم البداءة بغض النظر عن قيمة الدعوى ، لأن دعوى الإفلاس غير قابلة للتقدير، وهذا الحكم يستنبط من نص المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ومن نص الفقرة الأولى من المادة (٥٧٣) من قانون التجارة

([١])محمد سامي مدكور ود. علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢.

([٢])المادة (٥٦٦) من قانون التجارة العراقي ذي الرقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ (الملغي) .

([٣])محمد سامي مدكور ود. علي حسن يونس ، الافلاس ، دار الفكر العربي ، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص ٢ .

([٤])المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ..

([٥])المادة (٦٤١) من قانون التجارة العراقي السابق.

([٦])عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة ، احكام الافلاس ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٢.

الملغي[1]. ان الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس تخضع لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي كما هو شأن الأحكام القضائية كافة إلا ما استثني بنص خاص[2]. وقد تضمن قانون التجارة الملغي أحكاماً خاصة تخالف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[3] (٥٦)، حيث راعى المشرع في هذه القواعد الخاصة ما لأحكام الإفلاس من حجية مطلقة تجاه الكافة وإن لم يكونوا طرفاً فيها [4](٥٧)، كما نص قانون التجارة المذكور آنفاً على مادتين أحدهما خاصة باعتراض الغير، والأخرى خاصة بالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي، وما يهمنا هو المادة الأخيرة الخاصة بموضوع الدراسة .. حيث نصت المادة (٥٨٢) من قانون التجارة العراقي الملغي على استئناف الحكم الصادر في دعوى الإفلاس وفي الاعتراض على الحكم الغيابي بقولها: "يتبع في استئناف الحكم الصادر في دعوى إشهار الإفلاس وفي الاعتراض على الحكم الغيابي الإجراءات والمواعيد المبينة في قانون المرافعات المدنية". ومن استقراء هذه المادة نلاحظ أنها قد اكتفت بالإحالة إلى القواعد العامة المبينة في قانون المرافعات المدنية الخاصة في استئناف الحكم وفي الاعتراض على الحكم الغيابي[5](٥٨).

([1])نصت المادة (٢/٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بقولها "تختص محكمة البداءة بنظر الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على خمسمئة دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى .. .. " كما نصت المادة (١/٥٧٣) من قانون التجارة العراقي الملغي ذي الرقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

([2])عزيز العكيلي، مصدر سابق ، ص ٨٥.

([3])إن المشرع العراقي لم يخرج عن أحكام القواعد العامة الخاصة بالطرق القانونية للطعن إلا بالنسبة إلى اعتراض الغير وتلك الأحكام متعلقة بمدد الطعن بالنسبة لاعتراض الغير ..

([4])عزيز العكيلي ، المصدر سابق ، ص ٨٦ ..

([5])انظر المواد (١٧٧-١٩٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

المبحث الثالث

طرق الطعن غير العادية لأحكام القضائية

تتطلب طرق الطعن غير العادية إجراءات وسلطات إضافية، فهي توجه ضد الأحكام الحائزة لحجية الشيئ المقضي به. التي لم يعد بالامكان الطعن فيها بالطرق العادية ،وهي في القانون المغربي النقض .اعادة النظر .وتعرض الغير الخارج عن الخصومة , وسوف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب , نتحدث في المطلب الاول التمييز وتصحيح القرار التمييزي اما المطلب الثاني سوف نكرس على طريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير في المطلب الثالث.

المطلب الاول

التمييز وتصحيح القرار التمييزي

نتناول في هذا المطلب نوعين من طرق الطعن غير العادية وهي التمييز وتصحيح القرار التمييز وذلك في فرعين كالاتي:

الفرع الاول التمييز

تعريف الطعن التمييزي

الطعن التمييزي هو حق اجرائي يأخذ طبيعته من طبيعة الحقوق الإجرائية نفسها[1].

ويعرف الطعن التمييزي في القانون العراقي هو حق اجرائي يخول صاحبه طلب نقض الأحكام والقرارات القطعية ذات الصفة القضائية كلاً أو جزءاً بسبب مخالفتها للقانون من قبل هيئة قضائية متخصصة تراقب تطبيق القانون وتحافظ على وحدة أعماله[2].

خصائص الطعن التمييزي

يعد الطعن بطريق التمييز من المبادىء الأساسية في التنظيم القضائي في الدول التي أخذت تشريعاتها بهذا الطريق من طرق الطعن، حيث أنه توجد على قمة التنظيم القضائي العادي في كل بلاد العالم تقريباً محكمة عليا واحدة، تسمى محكمة التمييز في العراق والاردن ولبنان، ومحكمة النقض في مصر وفرنسا، وهذه المحكمة تكون لها الرقابة القانونية على المحاكم الأدنى درجة، فالموضوع المطروح على محكمة التمييز أخطر بكثير من مجرد الفصل في الموضوع وذلك لأنه يتعلق بمراقبة تطبيق

([1])عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج١، القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٦.

([2])المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

المحاكم للقانون والعمل على توحيد المنطق القضائي في تطبيقه بحيث يكون القانون كما تعلنه المحاكم مطابقاً للقانون كما أراده المشرع[١].

١- طريق من طرق الطعن غير العادية

يُعد الطعن بطريق التمييز أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام القضائية المدنية، يلجأ إليه الخصم لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون بمفهومه الشامل[٢]، وهو بذلك لا يكون إلا لأسباب واردة على سبيل الحصر مستندة الى تطبيق القانون الصحيح[٣]، الى جانب ذلك لا يترتب على الطعن بالتمييز إعادة طرح النزاع مجدداً أمام محكمة التمييز، أي لا تكون هناك مرافعة، بل يقصد به أن يتقدم من صدر ضده حكماً أو قراراً من محكمة أدنى درجة ويجد فيه خللاً، يطلب فيه تدقيقه، عن طريق البحث في أوراق القضية، لبيان إذا كان الحكم أو القرار موافقاً للقانون أم لا[٤]، فضلاً عن أنه لا يترتب على رفع الطعن التمييزي تأخير تنفيذ الحكم كأصل عام، وذلك احتراماً للأحكام، غير أن هناك حالات يترتب على رفعها تأخير التنفيذ كأن يكون متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري، وحالات أخرى المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

٢- لا يعد درجة من درجات التقاضي

تعد محكمة التمييز أعلى جهة قضائية حيث تتولى تحقيق الهدف الأكبر في إصلاح العيوب التي تتخلل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم[٥]، إذ إنّ وظيفتها هي تدقيق الأحكام والقرارات المميزة وتصديقها إن كانت موافقة للقانون، أو نقضها وإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته إن كانت مخالفة للقانون ومحكمة التمييز تقوم بوظيفتها هذه بهدف تحقيق الصالح العام، وليس بهدف تحقيق مصلحة الخصوم، فهذه الأخيرة وإن تحقق إشباعها فتكون بصفة ثانوية وتابعة لتحقيق المصلحة العامة[٦]، ولذلك قيل في تحديد هذا المعنى إن الطعن التمييزي إنما يهدف في حقيقته إلى اختصام الأحكام موضوع الطعن، ومن ثمّ لا شأن لمحكمة التمييز بوقائع النزاع إلاّ إذا أخطأ في فهم الوقائع[٧].

وسلطة محكمة التمييز لا تصل الى حد طرح النزاع مجدداً إلا في حالة استثنائية واحدة، حيث منحت فيها محكمة التمييز سلطة الفصل في الحكم المميز لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية .

---

(١)د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص٣٧٠

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٧٦٨.

(٣)د. احمد هندي، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(٤)سعدون القشطيني، مصدر سابق، ص٣٨٦.

(٥)عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج ٤، مصدر سابق، ص٧.

(٦)د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٧)عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٧.

طبيعة الطعن التمييزي

بأعتبار الطعن التمييزي حقاً إجرائياً قصره القانون للمحكوم عليه فإننا نستطيع ان نكشف عن طبيعة هذا الحق. فالحق في الطعن التمييزي مكنة تترجم في صورة إعلان أو نشاط إرادي صادر من صاحبه للمطالبة بالحماية القضائية في الشكل المحدد له في القانون، وموجه إلى محكمة الطعن بهدف الحصول على هذه الحماية[١]، هذا النشاط الصادر من الطاعن هو عمل إجرائي، والعمل الإجرائي هو عمل قانوني، أي واقعة يرتب القانون عليها آثاراً قانونية ينفرد بترتيبها ولا عبرة بإرادة الخصوم في هذا المجال[٢].

فكل ما تملكه إرادة الطاعن هو القيام بالعمل الإجرائي المكون لهذه الواقعة، ولا شأن لهذه الإرادة بآثارها لأن هذه الآثار المتولدة من هذه الواقعة ينفرد القانون بتحديدها[٣].

فهذا العمل الإجرائي يتحدد بكونه نشاطاً ايجابياً يتم في خصومة ويولد آثاراً إجرائية مباشرة فيها[٤].

ولكي يعدّ هذا النشاط عملاً اجرائياً يجب أن يكون مطابقاً لنوع وشكل النشاط الذي يرخص به الأمر الوارد في القاعدة الإجرائية، وهذه المكنة يمارسها صاحب الحق الإجرائي بهدف تعزيز وحماية مصالحه الذاتية وفقاً لتقديره، وهذا هو الجانب الايجابي في هذه المكنة التي تكون جوهر الحق الإجرائي.

أمّا الجانب السلبي على ممارسة هذه المكنة فهو النتائج المترتبة على القيام بهذه المكنة أو النشاط والتي لا يستفيد منها صاحب المكنة، كما لو حُكم برفض طلبه، أو إذا أسفر الإثبات عن ضياع حقه.

ذلك أنّ المصلحة الذاتية لصاحب المكنة الارادية التي يعترف له بها بمنحه حقاً إجرائياً تكون هي الدافع المحرك لقيام صاحب الحق باتخاذ النشاط الإجرائي الذي يأمل منه تحقيق هذه المصلحة، التي لا يمكن التأكد منها إلاّ بعد صدور الحكم في الدعوى[٥].

شروط الطعن التمييزي

يُشترط شروطاً معينة لازمة لممارسة الحق في الطعن التمييزي وتقسم هذه الشروط على نوعين.

النوع الأول: يطلق عليها الشروط الشخصية وهي الشروط الخاصة بصحة الخصومة وتلك الشروط يشترط توفرها ابتداءً منذ لحظة صدور الحكم وانتهاء بلحظة تقديم الطلب القضائي الخاص بالطعن التمييزي كي تنشأ خصومة الطعن صحيحة وتلتزم محكمة الطعن بالفصل فيها، وبعكسه سيواجه الطعن فيها جزاءات معينة، كأن تكون عدم القبول أو الرد بحسب الأحوال.

---

(١)فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٦٠.

(٢)فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٣)وجدي رغب، العمل القضائي، مصدر سابق، ص٤٥٠.

(٤)وجدي راغب، مبادىء القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٥)وجدي راغب، مبادىء، مصدر سابق، ص٤٤٠.

النوع الثاني: التي نطلق عليها الشروط الإجرائية، وذلك لكونها تمثل من جهة محكمة الطعن شروطاً أساسية لا تنظر محكمة الطعن في الطعن المقدم اليها من الناحية الموضوعية دون توفرها فهي في أغلبها شروط شكلية، أمّا من جهة الطاعن، فتمثل في أغلبها مجموعة إجراءات يجب أن يقوم بها (الطاعن) إذا أراد الطعن في الحكم الصادر بحقه وهذه الشروط تتكون من تقديم طلب قضائي في المدة المقررة لممارسة الطعن بعد القيام بالالتزام المالي المفروض على ذلك الطلب[1].

الآثار المترتبة على الطعن التمييزي

يترتب على تقديم طلب الطعن التمييزي الى محكمة التمييز آثار قانونية مهمة تتمثل بالآتي:

١- : تأخير التنفيذ إذا كان الحكم المميز متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري.

٢- نقل الدعوى الى محكمة التمييز.

٣- تصدي محكمة التمييز للفصل في النزاع.

٤- إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض[2]

الفرع الثاني

تصحيح القرار التمييزي

١- تعريف الطعن تصحيح القرار التمييزي

الطرق الطعن في الأحكام أهميتها فهي تسعى إلى تعديل مضمون الحكم الجزائي من اجل الحصول على حكم أفضل وأحسن تطبيقا للقانون، إذ تضمن للخصوم حقوقهم المشروعة، وتزيل عنهم الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوي والوقوف على مقوماتها واصدار حكم سليم، لذا فالطعن في الحكم يعد أداة فعالة لوضع حق المتهم في الدفاع موضع التنفيذ.

كما يمكن الطعن المجني عليه من ضمان الحصول على حقوقه المشروعة التي انتهكتها الجريمة، ومن خلال الطعن تمارس هيئة الادعاء العام، باعتبارها ممثلة لحق الدولة بالعقاب، مهمة الرقابة على الإجراءات الجزائية، مما يضمن الالتزام بالشرعية القانونية وصدور أحكام سليمة من قبل القضاء، لان المجتمع لا يريد أحكاما فحسب، وإنما يريد أحكاما عادلة تصيب الجاني فلا تخطئه إلى غيره من الأبرياء[3]

ويعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن الاستثنائية، التي لا يصار إلى الاستفادة منها والطعن بواسطتها في الأحكام والقرارات الجزائية، إلا في حالات خاصة ترد على سبيل الحصر،

---

(١)جبار علوان شناوي , الطعن بالاحكام القضائية المدنية اما محكمة التمييز , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة النهرين , كلية الحقوق , بغداد , ٢٠٠٨ ص٨٤

(٢)جبار علوان شناوي , ص ١٢١.

(٣)سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد- ١٩٧٨،ص٢١٥.

وفي أمور تخص القانون وتطبيقه فقط، باعتبار إن القرار التمييزي ينهي القضية بعد إن قضت فيها أعلى سلطة قضائية.

٢- الآثار المترتبة على طلب التصحيح

تترتب على تقديم طلب التصحيح أثار قانونية محددة، أولها ما يتعلق بنتيجة البت في الطلب، وثانيها ما يتعلق بتنفيذ القرار التمييزي المطعون فيه، نتناول كُلاً منهما في فرع مستقل.

١- البت في طلب التصحيح

عند نظر المحكمة المختصة طلب تصحيح القرار التمييزي فأن قرارها بشأنه لن يخرج عن أحد احتمالين أما رَدَّه أو قبوله، وفق التفصيل الآتي:-

أولاً: رَدّ طلب التصحيح[١]

ويتحقق رَدّ طلب التصحيح بواحدة من الحالات الثلاث التالية:-

أن يكون الطلب قد تم تقديمه خارج المدة القانونية المحددة، وذلك إما بتقديمه بعد انقضاء اليوم السابع من اليوم التالي لتبلغ طالب التصحيح بالقرار المراد تصحيحه، أو بتقديمه بعد انقضاء ستة أشهر على صدور القرار المراد تصحيحه ولم يكن طالب التصحيح مبلغاً بذلك القرار.

أن يفتقد طلب التصحيح لسبب من الاسباب القانونية المحددة في المادة/٢١٩ مرافعات مدنية.

ج- أن يكون القرار المراد تصحيحه قد صدر بناءً على طعن تمييزي قدمه طالب التصحيح، إذ لا يجوز لمن لم يميَّز الحكم الصادر ضده أن يطلب تصحيح القرار التمييزي بناء على تمييز خصمه[٢].

ويترتب على رَدّ طلب تصحيح القرار التمييزي قيد التأمينات القانونية إيراداً لخزينة الدولة، إلا إذا سحب طالب التصحيح طلبه بالتصحيح قبل النظر فيه، حيث تقرر المحكمة المعنية حينها أبطاله وإعادة التأمينات اليه.

([١])قبرار محكمة التمييز رقم ٤٦/هيئة عامة أولى/٧٥ في ١٩٧٥/٣/١٠ . (براهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز- قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠. ، ص١٤٣)

([٢])نصت المادة/١٨٣ ف١ مرافعات مدنية: "الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجّل ما لم تقرر المحكمة، عند نظر الاعتراض، إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل"

ثانياً: قبول التصحيح والبت فيه:

قضت المادة/٢٢٣ ف١ مرافعات مدنية بأنه إذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الطعن بتصحيح القرار التمييزي أن الطعن مقدم ضمن مدته القانونية، ويستند إلى سبب من اسباب التصحيح التي نص عليها القانون فتقرر قبوله شكلاً، ثم تفصل في القرار المطعون فيه، فإذا كان سبب التصحيح يتناول كل ذلك القرار فتصححه كله، وإذا كان سبب التصحيح يؤثر في جزء من القرار المطعون فيه صححته جزئياً، وتقضي بإعادة التأمينات القانونية إلى طالب التصحيح[١].

٢- تنفيذ القرار المطعون به

لم يرد في قانون المرافعات المدنية نصاً صريحاً حول تأخير تنفيذ القرار المطعون به بطريق تصحيح القرار التمييزي من عدمه كما هو الحال عند الطعن في الحكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو بطريق الاستئناف أو بطريق التمييز إذا تعلق الحكم المميز بعقار. وكذلك هو الأمر في قانون التنفيذ النافذ[٢]. غير أن هذا الموضوع لم يخلو من تجاذبات فقهية، فأنقسم الفقه القانوني بشأنه إلى اتجاهين. الاتجاه الأول يتبنى رأياً رافضاً لتأخير تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي. ويستند أصحاب هذا الاتجاه على عدم وجود نص صريح، في قانون المرافعات المدنية أو في قانون التنفيذ النافذين، يجيز تأخير تنفيذ القرار التمييزي عند الطعن به بطريق التصحيح. أما الاتجاه الثاني، فيرى جواز تأخير تنفيذ القرار المطعون به بطريق تصحيح القرار التمييزي إذا كان ذلك القرار متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وذلك قياساً على حكم المادة/٢٠٨ ف١ مرافعات مدنية التي أجازت تأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه بطريق التمييز إذا تعلق بحيازة عقار أو حق عيني عقاري. معللين رأيهم باتحاد العلة في الأمرين، وهي الحفاظ على مصلحة الطاعن دون الإضرار بمصلحة خصمه، بالنظر لضآلة الضرر المحتمل من جراء تأخير التنفيذ كون العقار ثابتا وغير معرض للتلف السريع[٣]

([١])نصت المادة/٢٠٨ ف١ على: "الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يُفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر أنه غير محق في تمييزه ، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ، أو كان أمواله محجوزة بطلب الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه".

([٢])مدحت المحمود , شرح قانون التنفيذ , المصدر سابق , ص١٠١

([٣])عباس العبودي، مرجع سابق، ص٥٠١.

أما بالنسبة لموقف محكمة التمييز من هذا الموضوع، فقد كانت قراراتها في ظل نفاذ قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، أي قبل دخول قانون المرافعات المدنية الحالي حيز التنفيذ، مترددة بين جواز تأخير تنفيذ القرار المطعون به بطريق تصحيح القرار التمييزي وبين عدم جوازه. فيما تشير العديد من قرارتها الصادرة بعد نفاذ قانون المرافعات الحالي إلى عدولها عن القول بجواز تأخير التنفيذ واستقرارها على القول بعدم جواز تأخير تنفيذ القرار المطعون فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي[١]

وبعد صدور قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ حالياً، أصبحت محاكم استئناف المنطقة بصفتها التمييزية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً بقرارات المنفذ العدل[٢]. وقد تبين لنا، بعد اطلاعنا على المتاح المنشور من قرارات سائر محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية على الطعون التمييزية المقدمة لها على قرارات المنفذين العدول بشأن هذا الموضوع، أتفاق قرارات هذه المحاكم على عدم جواز تأخير تنفيذ القرار التمييزي المطعون به بطريق التصحيح سواء تعلق ذلك القرار بحق شخصي أم بحق عيني، مما يصح معه القول باستقرار القضاء العراقي على مبدأ عدم جواز تأخير تنفيذ قرار الحكم القضائي المطعون به بطريق تصحيح القرار التمييزي بشكل عام[٣]. ولكن في الواقع العملي نلاحظ أن دوائر التنفيذ غالباً ما تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بعقار ، إلا بعد التأشير على الحكم موضوع التنفيذ بعبارة "اكتسب القرار الدرجة القطعية" من قبل المحكمة التي أصدرته، وذلك لتلافي اضطراب اجراءات التنفيذ مع المطالبة اللاحقة بتأخيره عند الطعن به من أي من الخصوم. ومع أن هذا الإجراء ليس له سند من القانون، حيث لا يسوغ للمنفذ العدل الامتناع عن تنفيذ أي حكم قضائي يتضمن فقرة حكمية قابلة للتنفيذ[٤]، إلا أن هذا هو المعمول به والذي بات يشكل عرفاً في سائر الدوائر التنفيذية. نريد أن نقول: أن استقرار القضاء العراقي على مبدأ عدم جواز تأخير تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي قد يجد له سنداً قوياً من القانون بالنظر لعدم وجود نص صريح في

([١])سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، ج١، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩,ص٤٤٤.

([٢])نصت المادة/١٢٢ تنفيذ على: "يجوز للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل، أو في القرار الصادر منه بعد التظلم، لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام بعريضة يقدمها إلى المنفذ العدل ، أو إلى المحكمة المختصة بالطعن".

([٣])نصت المادة/٩ من قانون التنفيذ على: "تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم القطر وفق هذا القانون".

([٤])نصت المادة/١١٨ تنفيذ على : "يكون قرار المنفذ العدل قابلاً للطعن فيه عن طريق: أولا- التظلم من القرار. ثانياً- التمييز".

القانون يقضي بغير ذلك، إلا أن فعالية هذا المبدأ القضائي على المستوى العملي قد فقدت جذوتها في ظل الإجراء المشار اليه المتبع غالباً في دوائر التنفيذ. قد يقول قائل: أن من حق طالب التنفيذ أن يطعن تمييزاً لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية بقرار المنفذ العدل عند رفضه تنفيذ الحكم المطعون به بطريق التصحيح تحت زعم عدم اكتسابه الدرجة القطعية، وأن المحكمة لاشك ستفصل بقرار لصالحه. والحقيقة أن هذا القول، وبرغم ما يعترضه من عقبات واقعية[1]، إلا أنه سيؤدي عملياً لتأخير تنفيذ قرار الحكم المطعون به بطريق تصحيح القرار لمدة من الزمن قد تطول احياناً لعدة أشهر. فمع أن قانون التنفيذ يحدد طريقين للطعن بقرار المنفذ العدل هما التظلم والتمييز، إلا انه لم يلزم الطاعن بسلوك هذين الطريقين بالتتابع، وإنما أجاز له الطعن بقرار المنفذ العدل تمييزاً مباشرة دون المرور بطريق التظلم منه. غير أن المتبع عادةً هو الطعن ابتداءً بالتظلم أملاً في رجوع المنفذ العدل عن قراره، وبالتالي اختصار الزمن المقتضي للطعن التمييزي. وغالباً ما يُصَرّ المنفذ العدل على قراره رافضاً التراجع عنه، مما يفرض على طالب التنفيذ أتباع طريق الطعن الثاني وهو تمييز القرار الصادر بالتظلم لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية. وهكذا سنكون عملياً في مواجهة تأخير فعلي لتنفيذ القرار المطعون فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي، انتظاراً لفصل المحكمة المختصة بالطعن التمييزي على قرار المنفذ العدل. وهو تأخير –كما رأينا– لم يكن له أصلاً ما يبرره[2]، بل أنه جاء سبيلاً لاستدراك إجراء مخالف للقانون. من جانب آخر، فأن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بعقار يترتب عليها، في أحيان كثيرة، أرساء واقع حال معين للمحكوم له، يصبح من الصعب – أن لم نقل من المستحيل– إزالته، مما يزيد من صعوبة وتعقيد إزالة الآثار المترتبة على تنفيذ ذلك الحكم عندما تقرر المحكمة المختصة نقضه بناءً على طعن الخصم فيه، ولذلك ذهبت أغلب التشريعات العربية إلى جواز تأخير الحكم المميز إذا تعلق بحيازة عقار أو حق عقاري. لذا، ولضمان استقرار المعاملات، وتفادياً لخلق أزمات وصراعات بين المتقاضين نتيجة خلق واقعٍ جديد يستعصي ، أو يصعب، إعادة الحال لما قبله دون التضحية بتكاليف أو امتيازات مادية أو معنوية لأي من الطرفين المتخاصمين، وسعياً وراء ارساء قواعد مشتركة، وغير متقاطعة، في تنفيذ الأحكام القضائية، بما يحقق ويضمن مصالح جميع الأطراف، نرى ضرورة الأخذ برأي الاتجاه الفقهي الثاني وتوحيد الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرار الحكم المطعون فيه بطريقي التمييز وتصحيح القرار التمييزي،

([1])نصت المادة/١٢١ تنفيذ على: "يعتبر الطعن التمييزي في قرار المنفذ العدل نزولاً عن حق التظلم منه".

([2])نصت المادة/١٢٢ تنفيذ على: "يجوز للخصم أن يطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل، أو في القرار الصادر منه بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام بعريضة يقدمها إلى المنفذ العدل أو إلى المحكمة المختصة بالطعن"

وتشريع نص صريح بذلك في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ لسد باب الاجتهاد في هذا الموضوع[١].

٣- شروط الطعن بتصحيح القرار التمييزي

ان الطعن بتصحيح القرار التمييزي بوصفه طريق من طرق الطعن في الاحكام يقتضي ابتداء بتوافر مجموعة من الشروط لسلوكه[٢] :

اولاً: اشخاص الذين لهم حق التصحيح وهم

١- الادعاء العام المتمثل بالمجتمع

٢- المحكوم عليهم (الفاعلين الاصليين والشركاء).

٣- بقية ذوي العلاقة .

ثانياً : القرارات التمييزية القابلة للتصحيح وهي :

١- القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً

٢- القرار الصادر بإعادة اوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم

٣- القرار الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

---

(١)ينظر: سعدون ناجي القشطيني، المصدر سابق، ص٤٤٤

(٢) علي جبار صالح الحسيناوي , محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٨, ١٢٣.

المطلب الثاني

اعادة المحاكمة

نتناول في هذا المطلب اعادة المحاكمة واعتراض الغير كطرق عادية للطعن في الاحكام القضائية , وذلك في فرعين , تخصص الفرع الاول إعادة المحاكمة ونكرس الفرع الثاني لأعتراض الغير

الفرع الاول

إعادة المحاكمة

تعريف إعادة المحاكمة

يقصد بالطعن بطريق إعادة المحاكمة طعن غير عادي يرجع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي ويهدف الى الرجوع عن حكم قطعي أصدرته بوقت سابق وذلك عند توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر[١]

كما عرف إعادة المحاكمة بأنه طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لإعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون[٢]

وكذلك عرف الطعن بطريق اعادة المحاكمة بأنه " طعن غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف الشرعية والتي لا يقبل فيها الاعتراض إذا توفر سبب من الأسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية على سبيل الحصر[٣].

شروط إعادة المحاكمة

لأن الطعن بطلب إعادة المحاكمة يعد طعناً غير عادي (استثنائي) لذلك فانه يجب أن تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٩٦) قانون المرافعات المدينة العراقي [١]

([١])نظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية– دراسة مقارنة، ط ،١منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ،٢٠٠٤ص.٦٢٧

([٢])د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، سنة ،٢٠٠٦ص.٣٩

([٣])محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط ١،: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان , الاردن،٢٠٠٧ , ص.٣

١- الغش

تتحقق هذه الحالة إذا وقع من الخصم المحكوم له أو ممن يمثله في الدعوى غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم المطعون فيه فان لم يكن كذلك فلا تأثير له حتى في حالة وقوعه[٢]

وتعبير الغش الوارد في النص القانوني المذكور ورد مطلقاً لذا فان الغش ينصرف الى كل أعمال الخداع التي يعتمد إليها الخصم ليقوم بخداع المحكمة مما يولد اعتقاد للمحكمة بان الباطل صحيح وتحكم بناءاً على هذا الغش لصالحه[٣] وعليه لتتحقق هذه الحالة يشترط الشروط الآتية : [٤]

أ- أن يقع الغش من المحكوم له أو وكيله، ويترتب على ذلك أن الغش الصادر من الغير لا يعتد به ولا قيمة له.

ب- أن يكون هذا الغش مؤثراً بمعنى انه اثر على حكم المحكمة وبطبيعة الحال ينبغي ظهور الغش بعد إصدار الحكم وهذا شرط منطقي لأن الخصم الذي كان عالماً بالغش إثناء سير المحاكمة تتولد له فرصة بإخبار المحكمة بحقيقة الغش وهذا الغش الذي لم يكن بالإمكان العلم به قبل إصدار الحكم[٥].

١- التزوير

يقصد بهذه الحالة أن يبنى الحكم على أوراق حصل بعد ذلك أقرار أو قضاء بتزويرها أو أن يبنى الحكم على يمين أو رأي خبير أو شهادة قضي بعد صدورها بأنها كاذبة أو مزوره[٦]وهذا السبب قد يدخل ضمناً في سبب الغش والفرق بينهما انه قد يستعمل الورقة المزورة من كان حسن النية لا يعرف إنها مزورة فلا يمكن أن ينسب إليه انه استعمل الغش عند ظهور التزوير إلا انه في الحقيقة أن القانون لم

---

(١)عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج،٨ ، منشأة المعارف، الإسكندرية,٢٠٠٨, ص١٨٥

(٢)انظر المادة (١٩٦)÷من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩وتعديلاته

(٣)د. أسامه الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج،٢ القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ،ص٢٤١

(٤)معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج ،٣ط،٢ مكتبة علم الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤، ص.

(٥)محمد إبراهيم البدارين، المصدر السابق، ص.٣٤٣

(٦)نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل، المصدر السابق، ٦٣٢.

يفرق بين الحالتين لان النص القانوني ورد مطلق ويقضى بجواز إعادة النظر متى حصل الأوامر بالتزوير أو حكم بالتزوير [١]وعليه يشترط لتحقق هذه الحالة الشروط الآتية:

أ- أن يبنى الحكم المطعون فيه على ورقة رسمية أو يمين أو شهادة بمعنى أخر انه لولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها ما صدر الحكم بهذا الشكل [٢]يكون إعادة المحاكمة غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة لا وسيلة لإثبات التزوير.

ب- أن يثبت تزوير الدليل[٣]:قد يصدر حكم مدني أو جزائي بتزوير الدليل أياً كان نوعه سواء بكذب الشهادة أو أقوال الخبير أو اليمين بمعنى أن يكون هناك حكم مكتسب درجة البتات قضي بتزوير الأوراق فإذا كان الأمر كذلك جاز للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة إذا توفر الشرط الثالث.

ج- أن يكون ثبوت التزوير قد حصل بعد صدور الحكم المطعون فيه: يجب أن يثبت أولاً التزوير أو كذب الدليل بحكم قضائي ثم بعد ذلك تكون إمكانية بإعادة المحاكمة أو إذا كان الهدف من طلب إعادة المحاكمة أثبات التزوير فلا يقبل لأن ذلك يؤدي الى إعادة المحاكمة قبل وجود التزوير[٤]

هذا وقد ذهبت محكمة تمييز العراق) (٢٨بأنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح خال من أي سبب المنصوص عليها في المادة (٢١٩)من قانون المرافعات المدنية حيث أن ما ورد فيه سبق إيراده في دور الطعن التمييزي ذلك أن طلب إعادة المحاكمة بداعي وجود تزوير في المحرر الذي أسس الحكم عليه يتطلب الحصول على أقرار كتابي من الخصم يقر فيه تزوير المحرر أو صدور حكم من محكمة مختصة يقضي بتزوير ذلك المحرر وذلك بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٩٦) وهذا ما لم يقدمه المميز عند طلب إعادة المحاكمة، عليه قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيرادا للخزينة استناداً في حكم المادة (٢/٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية، صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١١/١٩٩٩م.

([١])احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص.٩٠٩

([٢])انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية،,ص٩٠٩.

([٣])أسامه الروبي، المصدر السابق، ص.٢٤٢

([٤])أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ،٣ط ،١المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩، ص٣٩٨

اجراءات إعادة المحاكمة وآثارها

إذا توفر احد الأسباب المتقدمة الذكر والموجبة للطعن بالحكم القضائي بطريق إعادة المحاكمة فانه على طالب الطعن أن يتبع الإجراءات التي وضعها القانون لطلب الطعن وكذلك يتقيد بالمدة المسموحه له قانوناً هذا من جانب ومن جانب أخر يتعين علينا أن يتعرف على آثار طلب إعادة المحاكمة وعلى هذا الأساس

١- إجراءات إعادة المحاكمة

نصت المادة (١٩٩)في قانون المرافعات العراقي[١]على انه (يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها تشمل على اسم كل لخصوم وشهرته ومحل إقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتأريخه والمحكمة التي أصدرته وتأريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجير إعادة المحاكمة، ويحدد لنظره جلسة قريبه بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة ألاف دينار لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير إخلال بحق الخصم في الادعاء بتعويض اكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها ويوم المرافعة).

يتضح من المادة القانونية أعلاه أن عريضة طلب إعادة المحاكمة تتضمن ما يأتي:

١- اسم كل من طالب الإعادة وشهرته وعنوانه وكذلك المطلوب إعادة المحاكمة عليه بالتفصيل الكامل مع بيان المحل المختار لغرض التبليغ.

٢- خلاصة عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه ويكون ذلك بذكر رقم الدعوى وتأريخ صدور الحكم وتأريخ تبليغه الى الخصوم.

٣- السبب الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة في طلبه

([١])قرار صادر من محكمة تمييز العراق بالاضبارة)/٢٢٢م (٣/٩٩في ٢٠/١١/١٩٩٩انظر ذلك في القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص.٢

آثار إعادة المحاكمة

نلخص هذه الآثار بما يأتي:

١- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

إذا تبين للمحكمة أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية (خمسة عشر يوماً) ويستند الى سبب من أسباب إعادة المحاكمة السالفة الذكر تقرر المحكمة وقتئذ قبول الطعن شكلاً ويتوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين معرفة نتيجة إعادة المحاكمة غير انه في بعض الأحيان يجوز لطالب الإعادة أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتاً الى حين الفصل في موضوع الطعن وهذا ما يحدث في الحالات التي يخشى من تمام التنفيذ حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه بالطاعن[١]

٢- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه:

إذا تبين للمحكمة توفر احد الأسباب الموجبة لإعادة المحاكمة في الطلب تقوم المحكمة بإجراء تحقيقاتها كاملةً في الدعوى فان وجدت طالب الإعادة محق في طلبه تقوم المحكمة بإصدار حكماً يقضي بإبطال الحكم المطعون فيه أو بتعديله في الجزء الذي ثبت حق طالب الإعادة في إبطاله ويعد حينئذ الحكم الجديد بعد اكتسابه درجة البتات ملغياً أو معدلاً للحكم الذي تم طلب الإعادة بشأنه، بالإضافة الى ذلك يقرر المحكمة إعادة مبلغ التأمينات الى طالب الإعادة وتحميل المطلوب إعادة المحاكمة ضده المصاريف كلاً أو جزءً حسب مقتضى الحال[٢]

٣- الطعن بطريق إعادة المحاكمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢)من قانون المرافعات العراقي [٣]على انه (لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة).

---

(١)نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص.٦٨

(٢)مدحت المحمود، المصدر السابق، ص.٢

(٣)انظر الفقرة الثانية من المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.

الفرع الثاني
الاعتراض الغير

التعريف باعتراض الغير:

لإجراءات المحاكمة في دعوى معينة والحكم الصادر فيها أثر نسبي بمعنى أنها لا تفيد في حالة تعدد الخصوم في قضية واحدة فالأشخاص الذين باشروا الدعوى أي المدعون والمدعى عليهم، أو المتدخلون الذي رفعت منهم أو عليهم الدعوى أما الذين لم يختصموا أو لم يمثلوا في الدعوى فلا يمكن أن يحتج عليهم بالحكم الصادر فيها.

ومن ذلك إذا صدر حكم في دعوى وأكتسب الدرجة القطعية ومُسَّت حقوق شخص ثالث لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى فإن هذا الحكم لا يسري على الشخص الثالث وهو يستطيع أن يقف من هذا الحكم حين تنفذه موقفاً سلبياً متمسكاً بقاعدة نسبية أثر المحكمة ومثال ذلك إذا صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم عين موجودة لدى شخص ثالث إلى المدعي ولم يكن الشخص الثالث ممثلاً في الدعوى فإن هذا الحكم يعتبر قاصراً على المدعي والمدعى عليه ولا يتعدى الشخص الثالث فإذا أراد المحكوم له تنفيذ هذا الحكم فإن الشخص الثالث له أن يتمسك بقاعدة نسبية أثر الأحكام ولا يسلم العين إذا كان الحكم يمسّ حقوقه.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه القاعدة[1] – نسبية أثر الأحكام – تغني الغير عن أية مراجعة بشأن الحكم المذكور ولكن المشرع وجد أن هذه القاعدة وحدها لا تكفي لحماية حقوق الغير في جميع الحالات خاصة في الحالات التي يتواطأ فيها المدعي والمدعى عليه في الدعوى بقصد الإضرار بحقوق الغير أو في الحالات التي يقصر فيها المدعى عليه في الدفاع عن نفسه بما يكفي لرد الدعوى باعتبار أن موضوعها لا يمس حقوقه، لذا فقد أوجد المشرّع لهذا الغير طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الذي يمس حقوقه وهذا الطريق هو ما يعرف باعتراض الغير.

عرف جانب الفقه اعتراض الغير بأنه: (طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصمً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه)[2].

وعرف جانب اخر من الفقه اعتراض الغير بأنه: (طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره)[1].

([1]) عبد الفتاح السيد، **الوجيز في المرافعات المصرية**، ط٢، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٢٤م، ص٧٢٩.

([2]) صلاح الدين سلحدار، **أصول المحاكمات المدنية**، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب، ١٩٩٢م، ص٢٦٧.

وعرفه الدكتور مفلح القضاة بأنه: (طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى)[٢].

كما عرفه المحامي محمد العشماوي بأنه: (حق منحه القانون لطائفة معينة من الأشخاص ممن قدر أن الحكم الذي صدر في الخصومة قد يضر بهم ليتمكنوا عن طريقه من دفع هذا الضرر الذي قد يصيبهم فعلاً من صدور حكم لا حجة له عليهم)[٣].

شروط الطعن عن طريق اعتراض الغير

من المعلوم أن هناك شروطاً عامة يجب توافرها للطعن بالأحكام وهي توفر المصلحة والأهلية والصفة وعدم قبول الحكم بالإضافة لهذه الشروط العامة فقد أكد المشرّع على أنه يشترط لقبول اعتراض الغير توافر بعض الشروط الإضافية والتي تعد أساساً لقبول الطعن عن طريق اعتراض الغير، وعليه سوف نبحث هذه الشروط من خلال الفروع الآتية، وهو ما جاء في المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكم المدنية.

١- لا يكون المعترض اعتراض الغير خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه:

فمن كان مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أياً كانت صورة التدخل اختيارياً أم جبرياً لا يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير كون هذا الخصم كان ماثلاً في المحاكمة وكان بإمكانه أن يدلي بما لديه من طلبات أو دفوع، ثم أن بإمكانه استعمال طرق الطعن الأخرى التي لا يحرم المشرّع الخصوم منها فحتى لو تخلّف الخصم عن حضور جلسات المحاكمة فلن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير[٤].

٢-أن يلحق الحكم المعترض عليه ضرراً بالمعترض:

أن الأحكام القابلة للطعن بشكل عام هي الأحكام المنهية للخصومة وقد حددها المشرّع في المادة (١٧٠ أصول المدنية) والتي تنص على الآتي: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلاّ بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

---

(١) أمينة النمر، **أصول المحاكمات المدنية**، القسم الثاني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٠٢.

(٢) مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨م، ص٣٣١.

(٣) محمد العشماوي وعبد الوهاب العمشاوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري**، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص١٠١٥.

(٤) أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٢١.

١- الأمور المستعجلة.
٢- وقف الدعوى.
٣- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
٤- الدفع بوجود شرط تحكيم.
٥- الدفع بالقضية المقضية.
٦- الدفع بمرور الزمن.
٧- طلبات التدخل والإدخال.
٨- عدم قبول الدعوى المتقابلة.
٩- الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.

ولكنه يقبل مبدئياً اعتراض الغير بالنسبة لجميع الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام صادرة عن محكمة الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ولا فرق بين الحكم إن كان قطعياً أو ذا صفة مؤقتة إذا كان من شأنه المساس بحقوق الغير[١] ويقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير أيضاً في الأحكام الصادرة بإضفاء صفة التنفيذ على الأحكام الأجنبية[٢].

أما بالنسبة لأحكام القضاء المستعجل فالرأي الراجح في الفقه هو قبل اعتراض الغير بالنسبة لهذه الأحكام[٣].

أما بخصوص الطعن عن طريق اعتراض الغير بالأحكام الصادرة عن محكمة التمييز فيثور خلاف فقهي حول جواز الطعن من عدمه فيرى بعض الفقه جواز الاعتراض عليها[٤]، عندما تنظر هذه المحكمة النزاع بصفتها محكمة موضوع[٥] في حالات معينة، إلاّ أن الرأي الراجح يفيد أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولأن القرارات الصادرة عن هذه المحكمة لا يمكن أن تمس حقوق الغير وهذا ما أكدته المادة (١/٢٠٤ أصول مدنية) بقولها: "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن".

ولكن ما الضرر الذي يعتد به كشرط للطعن عن طريق اعتراض الغير؟.

٣- أن يقدم الاعتراض خلال الميعاد المحدد له:

تنص المادة (٢٠٨ أصول مدينة) على: "للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم".

---

(١) صلاح الدين سلحدار، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٢) رزق الله الأنطاكي، مرجع سابق، ص٧٩٧.

(٣) عبد المنعم الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٦٠٦.

(٤) عبد المنعم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص٦٠٤.

(٥) مفلح القضاة، **أصول مدنية**، مرجع سابق، ص٣٣٣.

من خلال هذا النص نجد أن المشرّع لم يشترط لتقديم اعتراض الغير مدة معينة حيث يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم فاعتراض الغير يبقى جائز خلال المدة التي ينقضي بها الحق بمرور الزمن المقرر لتقادمه والتقادم هنا لا يسقط الحق ذاته بل يجعل الدعوى غير مسموعة.

وهنا يثور التساؤل حول موعد بدء سريان ميعاد الطعن فهل يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعترض عليه أم من تاريخ التنفيذ – الاحتجاج على الغير به – أم من تاريخ العلم بهذا الحكم؟

لا مجال للقول بأن بدء الميعاد يكون من تاريخ صدور الحكم كون الغير هو شخص ثالث بعيد عن العلاقة بين المحكوم له والمحكوم عليه، وبالتالي فمن الظلم أن يبدأ سريان الموعد من تاريخ صدور الحكم كما وأن من الممكن أن لا يتم تنفيذ الحكم مباشرة بحيث تمر فترة التقادم دون التنفيذ فهل يسقط حق الغير بالتقادم هنا؟ وهذا فيه نوع من الإجحاف بحق الغير[١].

ولا أهمية للعلم بالحكم لعدة اعتبارات أولها أن من الصعوبة إثبات العلم حتى يمكن الاحتجاج بالتقادم في مواجهة الغير –المعترض– ومن جهة أخرى فإن العلم كوسيلة لإثبات بدء سريان الطعن[٢] لا يكون إلاّ بوقوع تبليغ الحكم بصورة قانونية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية حيث اعتبرت أن العلم بالحكم لا يجري ميعاد الطعن كما وأن تبليغ الإخبار الإجرائي للمحكوم عليه لا يعد تبليغ للحكم وبالتالي فلا يبدأ ميعاد الطعن سنداً لذلك[٣].

اما بالنسبة للأثار التي تترتب على اعتراض الغير فهي كما يلي :

١- أثر اعتراض الغير على نفاذ الأحكام الابتدائية:

نصت المادة (٢١٠/أصول مدنية) على ما يلي: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم".

٢- أثر اعتراض الغير على نفاذ الأحكام الصلحية:

تنص المادة (٣/٣٤) من قانون محاكم الصلح على ما يلي: "اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم عليه كفالة يعتبرها القاضي كفالة للمحكوم عليه فيما لو ظهر بعد ذلك أن المحكوم له غير محق في دعواه".

---

(١) صلاح الدين سلحدار، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٢/٢٤١، **مجلة نقابة المحامين**، سنة ١٩٩٤، ص١١٥٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ٩٦/١٥٤٨، **منشورات مركز عدالة**.

الخاتمة

بعد اكمال البحث توصلنا الى جمل من النتائج

١. الحكم هو الهدف والنتيجة والغاية التي ينتظرها ويترقبها ويبغيها الخصم من إقامته الدعوى أو تقديم الدفع
٢. المحاكم هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إزالة عوارض الحقوق والمراكز القانونية وتحقيق التطابق بين الواقع والقانون
٣. فإن طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي أقرها المشرع ، لمراجعة الأحكام القضائية التي يشوبها الخطأ والعيب .
٤. طرق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي هي أولى طرق الطعن في الإحكام في قانون المرافعات المدنية العراقي.
٥. الاستئناف هو الطعن الذي يقدمه الخصم الذي خسر الدعوى كاملةً أو جزءاً منها في الحكم الصادر أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً فسخه.
٦. اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصمً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به.
٧. تصحيح القرار التمييزي طريق استثنائي للطعن يدر على القرار التمييزي المشوب الخطأ القانوني.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب العربية

١. اسماعيل حماد الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، ١٩٧٤.

٢. اسماعيل حماد الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ط١، ١٩٧٤،.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

٤. محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٨٣.

٥. محمد بن بكر المعروف بإبن منظور المصري، لسان العرب، ج ١٢، بيروت، لبنان ١٩٥٦

ثانياً: الكتب القانونية

١. إبراهيم ألشاهدي, المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات , ج٣ منطقة الزمان بغداد , ١٩٩٩.

٢. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٨٨.

٣. احمد أبو ألوفا _ المرافعات المدنية والتجارية _ط٢ منشات المعارف بالإسكندرية ص٧٣٥

٤. احمد أبو ألوفا _ نظرية الإحكام في قانون المرافعات ط٤_ منشات المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠, ص٣٦٦

٥. أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٢١.

٦. احمد مسلم _ أصول المرافعات _ ص ٦٨٧ دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٩

٧. ادم وهيب النداوي _ المرافعات المدنية _ الموصل ١٩٨٨ ص٣٦٠ مطبعة جامعة الموصل

٨. أسامه الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج،٢ القاهرة، دار النهضة العربية.

٩. أمينة النمر، **أصول المحاكمات المدنية**، القسم الثاني، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨م،.

١٠. انور طلبه، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية،,ص٩٠٩.

١١. جبار علوان شناوي , الطعن بالاحكام القضائية المدنية اما محكمة التمييز , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة النهرين , كلية الحقوق , بغداد , ٢٠٠٨

١٢. جمال مولود ذيبان، ضوابط وصحة وعدالة الحكم القضائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص٩٤.

١٣. داؤد سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣، ص ٥٧٢.
١٤. رزق الله الأنطاكي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، ط٦، مطبعة المفيد، دمشق، ١٩٦٢م، ص٧٨٨.
١٥. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٤٩.
١٦. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات العراقي، ج ١، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص١٣٨.
١٧. سعيد عبد الكريم مبارك ود. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطابع جامعة الموصل ، بغداد ، ١٩٨٤، ص ١٨٢.
١٨. صلاح الدين الناهي _ مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المحكمة الأردنية الهاشمية _ ط أ _ ص١٥٣
١٩. صلاح الدين سلحدار، **أصول المحاكمات المدنية**، بدون رقم طبعة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، حلب، ١٩٩٢م، ص٢٦٧.
٢٠. ضياء شيت خطاب، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الأول، ١٩٦١، ،
٢١. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص ٤٠٧
٢٢. عبد الباسط جميعي، مبادىء المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٣. عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط ٢، القاهرة، ١٩٢١، ص٧٦٦.
٢٤. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج،٨ الإسكندرية، منشأة المعارف، ,ص١٨٥
٢٥. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، ط١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧.
٢٦. عبد الفتاح السيد، **الوجيز في المرافعات المصرية**، ط٢، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٢٤م، ص٧٢٩.
٢٧. عبد المنعم الشرقاوي، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٦٠٦.

٢٨. عثمان بن مكي الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، الجزء الأول، ط١، تونس، ١٣٣٩هـ، ص٣٨.
٢٩. علي جبار صالح الحسيناوي , محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٨.
٣٠. عيد محمد قصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٩٧.
٣١. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص٦١٢.
٣٢. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص١٦٠.
٣٣. كريد محمد الصالح: طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة ، ، ٢٠٠٣ص ٨١
٣٤. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ١٩٨٨ ٢الفكر العربي، الإسكندرية،٤١٩.
٣٥. محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، ط ،١عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ،٢٠٠٧ , ص.٣
٣٦. محمد العشماوي وعبد الوهاب العمشاوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري**، ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨م.
٣٧. محمد بن بكر المعروف بإبن منظور المصري، لسان العرب، الجزء ١٢، بيروت، ١٩٥٦، ص١٤٠.
٣٨. محمد سامي مدكور ود. علي حسن يونس، الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
٣٩. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي ،ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٢٤ وما بعدها.
٤٠. محمد سليمان الاحمد، عناصر القاعدة القانونية ((الفرضية والحكم))، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الخامس، ايلول ١٩٩٨، ص١١٣.
٤١. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ،٢٠١٣.
٤٢. مدحت المحمود , شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية _ مطبعة الأقلام , ٢٠١١, بغداد

٤٣. مدحت المحمود , شرح قانون المرافعات , المدنية ج٢ ص٦٩ مطبعة الأقلام , ٢٠٠٥ , بغداد
٤٤. مصطفى فهمي الجوهري: شرح قانون الإجراءات الجنائية (طرق الطعن في الأحكام)، دون دار نشر ، ٢٠٠٨،ص١١٥
٤٥. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات، ج ،٣ط،٢ مكتبة علم الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤، ص.
٤٦. مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨م، ص٣٣١.
٤٧. منير القاضي _ شرح أصول المرافعات المدنية والتجارية ط١ مطبعة العاني _ ١٩٥٧ , ص٢٨٧
٤٨. نظر د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة، ط ،١منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٤، ص.٦٢٧
٤٩. وجدي راغب فهمي، مبادىء القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٨٦، ص٥٨٠.
٥٠. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. أنور طلبه، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ،٣ط ،١المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠٠٩، ص٣٩٨
٢. ضياء شيت خطاب _ فن القضاء _ قسم الدراسات القانونية بغداد ١٩٨٤.
٣. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤.

رابعاً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤- قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.
٥- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٦- الدستور المصري النافذ لعام ١٩٧١.

٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦.

٨- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٩- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

١٠- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

١١- القانون الأساسي العراقي دستور عام ١٩٢٥.

١٢- قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٣٥.

١٣- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٤- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

١٥- قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

١٦- حيث ان هناك شكل محدد لإصدار الأحكام في القانون العراقي أشارت الى البيانات التي يجب ان يتضمنها الحكم المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية

١٧- المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ..

١٨- المادة (٦٤١) من قانون التجارة العراقي السابق.

١٩- المادة (٢/٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بقولها "تختص محكمة البداءة بنظر الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على خمسمئة دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعوى .. .. " كما نصت المادة (١/٥٧٣) من قانون التجارة العراقي الملغي ذي الرقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠